

## قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة ٢ من المرسوم الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٥٤  
بتعديل الرسوم الجمركية على الذهب وإباحة إصداره

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفات الجمركية  
ورسوم الانتاج ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ بتعديل الرسوم  
الجمركية على الذهب وإباحة إصداره ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الصادر  
في ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يعفى من الرسوم الجمركية  
ومن الرسم القيمي وعوائد الرصيف والعوائد البلدية الذهب والنقود الذهبية  
التي يستوردها البنك الأهلي المصري بطلب من وزارة المالية والاقتصاد  
كضمان للمقعد المصري ، أو كاحتياطات نقدية تخضع لرقابة الإدارة العامة  
للمقعد ، وذلك بصفتها بنكاً مكرماً . ويعتبر هذا الإعفاء بما دام الذهب  
مستعملاً كضمان للمقعد أو كاحتياطات نقدية . فلذا ما أوتيل ذلك  
استحقت عليه الرسوم .

مادة ٢ - جل وزير المالية والاقتصاد يتقيد بهذا القرار وإصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤  
لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للطابع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للطابع ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه فقرة ثانية نصها كالاتي :

” ويجوز للهيئة أن تشترك في الميادين التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها  
أو التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها في جمهورية مصر أو في الخارج  
أو أن تشترها أو تندمجها فيها أو تاحقها بها “ .

مادة ٢ - جل وزير للصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بشأن الوحدات المترية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١  
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر :

مادة وحيدة - يتم خلال فترة الخمس السنوات المنصوص عليها بالقانون  
رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه القيام بأعمال المعايرة والإرشاد اللازم ليعود  
الجمهور استخدام الوحدات المترية ، وأن تبدأ المصالح الحكومية  
في أعمالها الإنشائية والعادية باستخدام هذه الوحدات ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر